النظام الأساسي لحزب عزم

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1):

يسمى هذا النظام (النظام الأساسي لحزب عزم) ويعمل به فور إقراره من المؤتمر التأسيسي للحزب.

المادة (2) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الدستور : الدستور الأردني.

القانون : قانون الأحزاب السياسية ساري المفعول.

الهيئة : الهيئة المستقلة للإنتخاب و/أو أي جهة يحددها القانون للإشراف على شؤون الأحزاب.

الحزب : حزب عزم.

النظام : النظام الأساسي للحزب .

العضو المؤسس : الشخص الذي تم تسجيله ضمن الكشوفات المقبولة من الهيئة المستقلة للإنتخاب لغايات عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وفقآ لأحكام قانون الاحزاب السياسية رقم 7 للعام 2022 ساري المفعول.

العضو : الشخص الطبيعي الذي تم قبول عضويته في الحزب وفق أحكام النظام واللوائح الصادرة بموجبه

الأمين العام : أمين عام الحزب ورئيس المكتب السياسي والمكتب التنفيذي وينتخب لمدة أربع سنوات للدورة الواحدة ويخضع لأحكام النظام وقانون الأحزاب ساري المفعول.

المؤتمر العام : هو السلطة العليا للحزب والممثلة لهيئته العامه والتي تتكون من الأعضاء المنتخبين وفق ما ينص عليه النظام على أن يعقد مرة واحدة على الأقل كل أربعة سنوات بدعوة ممن يحق له ذلك و يتولى المكتب التنفيذي تنظيمه وتحديد جدول أعماله وتاريخ ومكان انعقاده ويتم كل ما سبق حسب ما ينص عليه النظام.

المجلس المركزي : هو الهيئة التشريعية والرقابية للحزب وتنتخب من قبل المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفق الآلية التي ينص عليها هذا النظام.

المجلس الوطني: تمثيل الهيئة العامة بين المؤتمر العام والمجلس المركزي والتي تقوم بدور التوجيه الإستراتيجي للهيئات القيادية وفق أحكام النظام.

المكتب السياسي : هي الهيئة القيادية السياسية للحزب والتي تتولى رسم وتحديد المواقف و السياسات التفصيلية للحزب بشأن مختلف القضايا.

المكتب التنفيذي : هو القيادة التنفيذية للحزب والتي تتولى الإدارة والإشراف والمتابعة لكافة مستويات أنشطة وأعمال الحزب وتنتخب من المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفق أحكام النظام.

الفرع : هو الهيئة العامة لأعضاء الحزب للفرع الذي يستحدث وفق أحكام النظام في المحافظة أو اللواء أو أي وحدة إدارية.

اللجنة القطاعية : هي اللجنة التي تختص في قطاع محدد يتم إتخاذ القرار بإستحداثها وفق أحكام هذا النظام.

الفئات: أعضاء الحزب المنتخبين أو المعينين لشغل مواقع في الفئات التالية: رئاسة وعضوية مجالس المحافظات والمجالس البلدية والأمانات الكبرى ومجلس أمانة عمان, البرلمان بمجلسيه الأعيان والنواب, مجالس النقابات المهنية والعمالية وكل فئة يقرر المكتب السياسي إضافتها.

المحكمة الحزبية: لجنة يشكلها المجلس المركزي من بين أعضاء الحزب لمدة أربع سنوات وفقاً للمعايير الواردة في النظام وتمارس صلاحياتها بموجبه.

لجنة العضوية : هي اللجنة التي يشكلها المجلس المركزي من بين اعضاء الحزب ولمدة أربع سنوات وتتبع في أعمالها للمكتب التنفيذي وتعنى بالنظر والبت في كافة المسائل المتعلقة بالعضوية وفق أحكام النظام واللوائح الصادرة بموجبه.

لجنة القيادات الإنتخابية: هي اللجنة التي يشكلها المكتب السياسي من بين أعضاء الحزب بخصوص أي إنتخابات يشارك بها الحزب وتعنى بتحديد معايير المرشحين وإختيارهم حسب أحكام النظام واللوائح الصادرة بموجبه.

لجنة إدارة الإنتخابات: هي اللجنة التي يشكلها المكتب التنفيذي من بين أعضاء الحزب وتعنى بإدارة الشؤون الإنتخابية التي تحدد بموجب قرار تشكيلها مثل السجلات والجداول الإنتخابية والاشراف على الحملات تحت سلطة وإشراف المكتب السياسي من حيث المحتوى وحسب أحكام هذا النظام.

المجلس الإستشاري الأعلى : المجلس المختص بتقديم المشورة والرأي الإستراتيجي للحزب والذي يتشكل من قبل المجلس المركزي بتنسيب من المكتب السياسي وفق الكيفية الواردة في النظام.

المادة (3) مقار الحزب

للحزب أن يفتتح مقرات وفقاً للحاجة و الكيفية الواردة في النظام على أن يكون المقر الرئيس للحزب ضمن حدود العاصمة عمان.

المادة (4) شعار الحزب:

يكون شعار الحزب وفقاً للتصميم الوارد والذي ترمزألوانه للعلم الأردني وتستمد معانيه ودلالاته من قيم الإنتماء والولاء للعرش الهاشمي والدولة الأردنية وعزم وإصرار وتمسك الحزب ومنتسبيه بكل ما فيه صون حاضرها والعمل المخلص من أجل رفعة مستقبلها.

الفصل الثاني

مبادئ الحزب وأهدافه

المادة (5)

يقوم الحزب على المبادئ التالية :

أولًا - النظام السياسي :

1 : ينتمي الحزب ومنتسبوه للمملكة الأردنية الهاشمية وطناً مستقراً مستقلاً ودولة نظامها نيابي ملكي وراثي,قائم على سلطات ثلاث منفصلة متوازنة متعاونة.

2 : يرى الحزب برلماناً بغرفتين تشريعيتين :مجلس أعيان يعين وفق الدستور ومجلس نواب منتخب ديموقراطياً.

3 : يؤمن الحزب بالتداول السلمي للسلطة التنفيذية المستند لحكومات أغلبية نيابية منتخبة ديموقراطياً على أساس برامج تنفيذية, ضمانة للمراقبة الدورية للأداء.

4 : يرى الحزب أن التشريعات والسياسات هي مخرجات للطرق الأصولية وبالتالي يجب احترام نفاذها,مع الاحتفاظ بالحق في السعي لتعديلها وتغييرها بالوسائل السلمية، والممارسة الديموقراطية وعبر القنوات التشريعية.

5 : يتمسك الحزب بحماية ودعم استقلال القضاء وتمكينه مالياً وإدارياً, ليقوم بأدواره في التطبيق النزيه والعادل للتشريعات النافذة, وفق معيار تساوي الخصوم ,قضاء يشكل ضمانة للحقوق والحريات العامة والخاصة.

6 : يحمي الاستقرار الوطني تطوير قضاء دستوري مستقل, يمكن الأردنيون من مخاطبته بشكل مباشر طعناً في دستورية التشريعات وحفاظاً على مشروعيتها.

ثانيًا – الحقوق والحريات :

1 : يحمي الحزب حرية واحترام القناعات الدينية وينأى بها عن تجاذبات السياسية ويعمل على ضمان الممارسة الحرة لها .

2 : يتمثل دور الدولة في ضمان التطبيق الشفاف والعادل للتشريعات مما يتيح التعدد والتنوع ويطلق التنافس الحضاري والديموقراطي كمصدر للقوة ومؤشر على الحيوية المجتمعية.

3 : يعمل الحزب على تكريس العدالة المستندة لسيادة القانون والمواطنة التي تساوي بين كافة الأردنيين وتقف بحزم في وجه كافة أشكال التمييز، مؤمناً بدولة مدنية دولة الدستور والمؤسسات، دولة ديموقراطية ثرائها يكمن في تنوعها المجتمعي.

4 : صون وحماية الحريات العامة والخاصة بأشكالها المنصوص عليها في الدستور والتشريعات هو مصلحة عليا لا يجوز لأي طرف أو فئة فرض أو ممارسة وصايته عليها.

ثالثًا - المجتمع:

1/ يتبنى الحزب تحفيز الإبداع والبيئة الثقافية والفنية المنفتحة على فضاءها الإنساني, والمنافسة على تقديم مخرجات حداثية ناقدة.

2/ يؤمن الحزب بأن الأسرة /العائلة خلية تكوين المجتمع الأولى , وبناء نظام وبيئة تربوية حديثة تقوم على التعلم والتفكير الناقد كمتطلب تنموي يطلق الطاقات والإمكانات الإبتكارية والإبداعية الرائدة.

3/ يقف الحزب خلف سلطة إعلامية رابعة مهنية ,نزيهة وموضوعية كأدوات لواجباتها الرقابية ومسؤوليتها الوطنية.

4/ يتبنى الحزب قواعد الحوار البناء والموضوعي القائم على الانفتاح في سبيل تحقيق المصالح العليا للدولة الأردنية, دون الإخلال بشروط التنافس السياسي.

5/ يقف الحزب خلف تعزيز التضامن المجتمعي من خلال مؤسسات محوكمة ومستدامة, أداءها يتبنى أعلى درجات الشفافية والنزاهة وتشجيع ممارسة القطاع الخاص لمسؤولياته بالتكافل المجتمعي ,مما يتيح إطلاق الطاقات ويستوجب بالمقابل حماية استقلالها وحصر الرقابة على هيئاتها او صلاحية حلها بالقضاء.

6/ يعمل الحزب على تعميم ثقافة الاحترام والمسؤولية تجاه الفئات الأولى بالرعاية من أطفال وكبار سن وذوي الاحتياجات الخاصة تمكيناً لها من القيام بأدوارها بشكل يواكب المستجدات والتحولات.

7/ يؤمن الحزب بأن النساء والشباب فئات مدركة لذاتها ومجتمعاتها تسمو على المنح والتعامل الاستثنائي الذي يمثله نظام المحاصصة الخجولة المعيق لنموها الطبيعي بدلاً من تمّكينها لحجز مكانها الطبيعي الذي تستحق.

رابعًا - الاقتصاد:

1/ يتمسك الحزب بضرورة تحرير الاقتصاد ضمن الخصوصيه الأردنية ومنظومة الحماية الاجتماعية ويسعى لمخرجات تشريعية وفقاً لذلك وفي مقدمتها ضمان حماية التنافس, لتمكين عملية الإبتكاروالإبداع.

2/ يرى الحزب أن دورالسلطة التنفيذية ينحصر في تطبيق وسيادة القانون والأدوار الرقابية والتنظيمية المشجعة للاقتصاد الحر, مما يستوجب هيكلة قطاع عام بإنفاق مالي رشيق محوكم ونزيه يتولى تقديم الخدمة العامة كحق مشروع للمواطن.

3/ يرى الحزب أن الطريق للتنمية الشمولية المستدامة يتم من خلال الارتقاء بالكفاءة الإنتاجية وتحفيز وتشجيع الاستثمار ورأس المال و القطاعات المشغلة مع تطوير برامج عادله الحقوق العمالية و الحماية المجتمعية.

4/ يتمسك الحزب بضرورة الوصول إلى نظام ضريبي عادل بعيد عن معاقبة القطاعات الناجحة يعتمد على توسيع القاعدة الضريبية وترشيد الإنفاق الضريبي والتصاعدية المتزنة.

5/ يؤمن الحزب بأولوية الاستدامة في استهلاك الثروات الطبيعية لتنعكس على الرفاه المجتمعي مع أهمية التنبه لمخاطر التغيير البيئي والمناخي.

خامسًا - القضية الفلسطينية:

1/ يؤمن الحزب بعدالة القضية الفلسطينية كقضية وطنية عربية، وبالتالي يرفض المساس بالحقوق المشروعة والثابتة للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني ضمن حدود الرابع من حزيران للعام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية.

2/ يؤمن الحزب بأن دولة الاحتلال كيان عنصري غاصب.

3/ يرى الحزب بأن الإسناد الجدي لعدالة القضية بفتح حوار بناء مع كافة القوى السياسية والمجتمعية في العالم.

سادسًا - الشأن العربي:

1/ للأردن مكانة طبيعية ضمن محيطه العربي والإقليمي مما يعني ضرورة الإستمرار للروابط التاريخية في العلاقات القائمة على التعاون الإستراتيجي المبني على الاحترام المتبادل والإدراك الموضوعي للميزات الاقتصادية والاجتماعية الناتج عن الاستقرار في المنطقة كمصلحة مشتركة لدول والشعوب.

2/ يسعى الحزب لبناء علاقات نشطه مع كافة القوى والتيارات السياسية التي تتقاطع مع مبادئه وقناعاته على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة وتعزيز التضامن.

سابعًا - الشأن الدولي:

1/ يتضامن الحزب مع النشطاء والقوى والتيارات والأحزاب عبر العالم في مساعيها لضمان حق الشعوب في العيش بكرامة إنسانية ضمن مجتمع يحترم التعدد ويضمن الحريات ويتأسس على الحق في بيئة ديموقراطية .

2/ يرفض الحزب أية دعوات تستهدف للخلط المقصود بين الإرهاب وبين حق مقاومة الاحتلال والكيانات العنصرية في العالم.

3/ يتمسك الحزب في ذات الوقت برفض كافة أشكال العنف المجتمعي والسياسي والهادف للفرض والاستقواء من فئة على أخرى ومن ضمن ذلك ضرورة حصر السلاح بالدول وضمان استعماله فقط في درء العدوان الخارجي.

4/ التمسك بالتغيير الديموقراطي القائم على الوسائل والأدوات السلمية الساعية إلى رفع الوعي السياسي والثقافي للأفراد والمجتمعات وفقاً لدساتيرها وقوانينها المرعية.

5/ يعتبر الحزب أن قضايا البيئة والمياه والأمن الغذائي العالمي ومكافحة الفقر وغيرها من القضايا الإنسانية هي مسؤولية مشتركة لكافة المؤمنين بعدالتها مما يرتب عليهم المزيد من التعاون والانفتاح الثقافي والمعرفي.

المادة (6) رؤية الحزب :

يتبنى حزب عزم الرؤية التالية:

التشخيص الشمولي للدولة الأردنية وفي مقدمته الموارد وإشتقاق الحلول الجذرية لملفي الطاقة والمياه بإعتبارهما الأثقل على كاهل الدولة والمواطن وبالتالي الإستناد لما سبق في تحديد الهوية الإقتصادية القائمة بشكل رئيسي على قطاعات السياحة والزراعة ومراكز التجميع الصناعية والخدمات اللوجستية والتعدين وما يرتبط بذلك من تعليم وتأهيل علمي ضمن منظومة إقتصاد وطني حر قادر على تشجيع وتوطين الإستثمارات المحلية وكذلك جذب الإستثمارات الخارجية وفق أجندة محددة ومدروسة قادرة على إقامة المشاريع الكبرى المشغلة للعمالة تتمتع بمصفوفة إجراءات وإعفاءات واضحة ومحددة ضمن الخصوصية الأردنية بمستواها السياسي المرتكز على النظام السياسي الوراثي الملكي ودرته العرش الهاشمي وبمستواها الإجتماعي والهوية الأردنية كمظلة لكافة الأردنيين المتمسك بالأسرة/ العائلة كوحدة بناء المجتمع ومصدر قيمه وبذات الوقت منظومة الحماية الإجتماعية التي يتوجب هيكلتها وتجويد أداءها لتتمكن من الوصول للفئات المستحقة بحيث تشكل هذه الرؤية مصدراً لإشتقاق ما يلزم من برامج وتبني ما يتوجب من أدوات ووسائل مشروعة.

المادة (7) أهداف الحزب:

يعمل الحزب في إطار الدستور والقوانين والأنظمة الصادرة بموجبه على تحقيق الأهداف التالية :

1- بلورة البرامج القطاعية المستندة للمعرفة والمشتقة من الرؤيا العامة للحزب وفق الأصول المنهجية وما تستوجبه من مراحل ومتطلبات وفي مقدمتها أدوار الخبراء والأكاديميين وأصحاب الشأن في كل قطاع .

2- العمل على تجذير قيم المواطنة المنتمية والفاعلة كأحد شروط تمتين النسيج الوطني.

3- صون الحقوق والإلتزامات المرتكز على سيادة القانون وتطبيقه بعدالة ونزاهه وشفافية دون أي تمييز .

4- حماية الإستقلال الوطني بتمتين المؤسسات وتمكينها السياسي والإقتصادي والوصول لمجتمع يحقق الحياة الكريمة لأفراده.

5- الخروج بالإقتصاد من دائرة الواقع الراهن بتبني الإقتصاد الحر ضمن الخصوصية الأردنية بإعتباره السبيل الوحيد الممكن لتوفير الأموال اللازمة للنهوض بالقطاعات الخدمية و التخفيف المتدرج لمشكلتي الفقر والبطالة وعجز المديونية.

المادة (8) وسائل الحزب وأدواته:

يعمل حزب عزم على تحقيق أهدافه من خلال الوسائل والأدوات التالية :

1- المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بمختلف مستوياتها وعلى إمتداد الوطن من خلال الهيئات والفروع والقيادات الحزبية و المشاركة في مختلف لإنتخابات للمؤسسات والهيئات الوطنية النيابية ،ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان ، والنقابات المهنية والعمالية ، والإنتخابات الطلابية والهيئات والروابط الثقافية وغيرها.
2- العمل على المشاركة في القرار السياسي وتشكيله والتأثير فيه بإستخدام الطرق الأصولية وفي مقدمتها المشاركة النيابية وتشكيل كتلة برلمانية تمارس أعمالها بشكل مؤسسي حزبي منضبط الأداء للوصول لتشريعات منسجمة مع متطلبات رؤية وبرامج الحزب الوطنية.
3- بناء ومأسسة حوارات وطنية مستمرة ومستدامة في كل قطاع تضمن تجديد المخرجات والوثائق المرجعية ذات الصلة.
4- تنظيم الشراكة بين الحزب والهيئات الرسمية والشعبية والعمل على تنفيذ خطط ومشاريع مشتركة تضمن تبني الحزب لمطالب وإحتياجات تلك القطاعات بما ينسجم ورؤية الحزب وفي المقدمة من ذلك النقابات المهنية والعمالية.

5- إيلاء القطاعات الثقافية والتعلمية والشبابية الأهمية التي تستحق بإعتبارها اساساً مشتركاً لنمو باقي القطاعات مما يستوجب شراكات وطنية تعيد بناء الشخصية من خلال إحياء الفعاليات والأنشطة التي تعنى بتعميق قيم الإنتماء والمواطنة.

6- التشبيك مع الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية المستقلة بغرض التوظيف العملي للمستجدات العلمية والتكنولوجية وإدماجها في خطط وبرامج وسياسات القطاعات المختلفة.

7- القيام بأدوار التيسير والتشبيك بين المستثمرين والمؤسسات والشركات المالية الوطنية والدولية من جهة وبين المشاريع الريادية والإبتكارية وخصوصاً في قطاعي الشباب والمرأة في كافة المحافظات وبلورة خيارات تمويلية تحقق قصص نجاح ملهمة لغيرهم.

8- وضع الإتصال والإعلام الحزبي في مركز الإهتمام وبناء وتشجيع القدرات البشرية اللازمة له وتزويدة بمستلزمات الإنتاج البصري والمسموع كمنصة ذات أدوار متعددة وابرزها الترويج والإتصال الحزبي.

9- الحرص على تبني وتنفيذ مخرجات الفروع من حيث البرامج والفعاليات والحد من مركزية القرارات لصالح اللامركزية على كافة المستويات الحزبية.

10-إدراك أهمية مؤسسات المجتمع المدني والحاجة الوطنية لشراكات خصوصاً فيما يتصل بحملات التأييد والمناصرة وعلى صعيد بناء القدرات والتدريب المستمر على مهارات بناء البرامج والإستراتيجيات الحزبية وتنظيم الحملات والإستقطاب المستند للخطاب الموحد.

11- يلتزم حزب عزم بتبني الأدوات والوسائل التي تتيح وتسهل قياس الراي العام الداخلي وكذلك تدفق التغذية الراجعة كأسس لتحديد الموقف من مختلف القضايا من خلال المنصات التفاعلية وتوظيفها في عمليات التصويت الداخلي والإستفتاءات والأستطلاع للتوجهات الحزبية الداخلية تكريساً للتجانس الداخلي بمستوياته العامودية والأفقية.

الفصل الثالث

العضوية

المادة (9) شروط العضوية:

يحق لكل أردني تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أن يكون عضواً في الحزب شريطة أن يكون مؤمنا برؤية ومبادئ وأهداف الحزب وملتزما بأنظمته ولوائحة والقرارت الصادرة عن المستويات الحزبية وأن يعمل على تنفيذ سياساته وبرامجه.

المادة (10) أنواع العضوية في الحزب هي :

1- **العضو المؤسس** : الشخص الذي تم تسجيله ضمن الكشوفات المقبولة من الهيئة المستقلة للإنتخاب لغايات عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وفقآ لأحكام قانون الاحزاب السياسية رقم 7 للعام 2022 ساري المفعول.

2- **العضو العامل :** كل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في أحكام القانون وتم قبوله وفق أحكام النظام.

2- **العضو المؤازر:** من تمت الموافقة على عضويته من لجنة العضوية بهذه الصفة على أن وتم قيد اسمه في سجل الأعضاء المؤازرين بناء على توقيع نموذج الطلب الخاص بذلك ومرفقاته بحيث يؤمن برؤية ومبادئ الحزب ونظامه الأساسي ويعمل على دعم الحزب في سبيل تحقيق أهدافه بحيث يمكن دعوته للمشاركة في اجتماعات ونشاطات الحز ب وهيئاته، ولا يترتب عليه رسوم عضوية، ولا يجوز له الترشح أو الترشيح لهيئات الحزب أو الانتخاب أو التصويت بإستثناء المجلس الإستشاري الأعلى حيث يجوز لهذا العضوأن يكون رئيساً أو عضواً فيهما وفق أحكام النظام.

المادة (11) إجراءات الإنتساب:

تكون إجراءات الإنتساب للحزب حسب ما يلي:

1- يتم تقديم طلب العضوية حسب النماذج المعده لذلك خطيا من قبل الراغب بالإنتساب والمكونة من :

- نموذج المعلومات والبيانات الشخصية مرفق به صورة عن هويه الأحوال المدنية سارية المفعول وصور شخصية عدد (2).
- نموذج تزكية موقع من عضو عامل واحد في الحزب .
- التوقيع على نموذج الموافقة على رؤية ومبادئ الحزب وبرنامجه السياسي ونظامه الأساسي ولوائحه الداخلية والتعهد بالتزامه بها.

2- يتوجب على لجنة العضوية التنسيب بالطلب خلال مدة اقصاها أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتقديمه بموجب قرارخطي بهذا الشأن.

3- يتولى الأمين العام البت بالطلب من حيث الموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار تنسيب لجنة العضوية , وفي حال صدور قرار برفض الطلب يعتبر قراره بهذا الشأن قطعيا.

4- يتم تقديم الطلب إما لدى المقر الرئيسي للفرع أو لدى مكتب فرع الحزب الذي يرغب الطالب بالإنضمام له حيث يتم إيداعه لدى لجنة العضوية فور تلقيه.

5- يشرف المكتب التنفيذي على سجلات عضوية الحزب بحيث يحق له فحصها في أي وقت للتأكد من حسن تنظيمها بحيث تعتبر هذه السجلات مرجعية إنعقاد الهيئات ونصابها وبالعموم حجة للحزب وأعضاءه في أي نزاع يثور بشأن العضوية.

المادة (12) حقوق العضوية:

يحق للعضو ممارسة كامل الحقوق في حدود القانون والنظام واللوائح الداخلية ومن ضمنها ما يلي :

1- التعبير الحرعن الرأي في كافة القضايا ولدى كافة الهيئات والمواقع الحزبية دون الخروج عن قواعد الحوار واللياقة والإلتزام بعدم إستخدام الألفاظ المسيئة والخادشة.

2- الترشح والترشيح لأي من هيئات الحزب شريطة عدم الإزدواجية إلأ في الحالات التي أجازها النظام كما لا يجوز شغل ذات الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين .

3- المشاركة في أنشطة الحزب التي يتوجب الإعلان عنها حسب ما تقرره هيئات الحزب.

4- فيما عدا ما نص عليه النظام من صلاحيات وأدوار للمواقع الحزبية فإن المساواة بين الأعضاء هي القاعدة متوجبة التطبيق كافة الأعضاء.

5- لكافة الأعضاء حق الإطلاع على السياسات العامة والإدارية والمالية للحزب وفق الأسس والشروط والكيفية التي تنظم ذلك والصادرة عن هيئات الحزب المختصة.

6- يتم إتباع قواعد التقاضي العادل والمساواة بين مراكز الخصوم في أي نزاع حزبي ولدى أي هيئة من هيئاته.

7- مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام وكل ما يصدر بموجبه يحق للعضو الإستقالة من الحزب وفق أحكام لوائح الحزب شريطة الإلتزام بالحفاظ على الأسرار التي اطلع عليها بحكم عضويته وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (13) واجبات العضو:

يلتزم العضو بالواجبات التالية:

1- الإلتزام التام بالنظام واللوائح الصادرة بموجبه وبرؤية ومبادئ الحزب ولوائحه وقرارات هيئاته المختصة والمختلفة.

2- التمسك بالمحافظة على وحدة الحزب السياسية والتنظيمية وعدم الترويج أو ممارسة أي سلوك يعرقل مسارها سواء كان ذلك فعلياً أو/و لفظياً .

3- المحافظة على أية معلومات و/أو أسرار و/أوثائق تخص الحزب أو أعضائه وتحت طائلة المساءلة.

4- تنفيذ المهام و/أو المسؤوليات التي يكلف بها من قبل الأطر والهيئات الحزبية وفق أحكام القانون والنظام .

5- الإلتزام بقواعد الحوار الموضوعي والبناء .

6- يعكس أعضاء الحزب صفات وأخلاق الأردنيين وقيمهم و مبادئ الحزب ويعملوا على عدم ممارسة ما يناقضها أو يتعارض معها.

7- العضو ممثل الحزب في أوساطه ودوائره الإجتماعية وبالتالي يعمل على التفاعل الإيجابي معها مما يسهم في نشر رؤية الحزب ومبادئه وينعكس على المشاركة في جهود استقطاب الأعضاء الجدد .

9- تسديد الإشتراكات المترتبة على العضوية وفق ما تنص عليه اللوائح ذات العلاقة وحسب المدد المحددة الواردة فيها.

10- يلتزم العضو الحزبي بالتسجيل في إحدى لجانه الفرعية والعمل بنشاط فيها.

المادة (14) انقضاء العضوية:

تنقضي العضوية وفقاً لما يلي :

1- الوفاة.

2- فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

3- الإستقالة وحسب ما تنص عليها لوائح الحزب الداخلية.

4- الفصل بقرار قطعي من هيئات الحزب المختصة وحسب اللوائح.

5- عدم تسديد إشتراكات العضوية بحسب اللوائح المالية.

الفصل الرابع

الهيكل التنظيمي

المادة (15) الهيكل التنظيمي

يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات التالية :

1- المؤتمر العام.

2- المجلس الوطني.

2- المجلس المركزي .

3- المكتب السياسي.

4 - المكتب التنفيذي .

5- الفروع .

6- اللجان القطاعية.

7- الفئات.

8- لجنة القيادات الإنتخابية.

9- لجنة إدارة الإنتخابات.

10 - المحكمة الحزبية .

11- لجنة العضوية .

12- المجلس الإستشاري الأعلى.

المادة (16) المؤتمر التأسيسي:

أ- يتكون المؤتمر التأسيسي من الأعضاء الواردة أسماءهم في الكشوف النهائية الصادرة عن الهيئة المستقلة للإنتخاب لغايات انعقاده بإعتباره الهيئة العامة للحزب بحيث ينعقد وفق الكيفية التي حددها القانون و يتم إتخاذ القرارت بالأغلبية البسيطة.

ب - مهام المؤتمر التأسيسي :

1- انتخاب قيادة المؤتمروفق أحكام القانون وتتكون من رئيس و سبعة أعضاء.

2- إقرار النظام الأساسي للحزب.

3- انتخاب الأمين العام رئيس المكتببين السياسي والتنفيذي.

4- إنتخاب المكتب التنفيذي

5 - تشكيل المجلس المركزي والذي يتكون بحد أعلى من تسعون عضوا كما يلي :

- رئيس ونائب رئيس كل فرع لكل محافظة على ان تجتمع الفروع خلال ثلاثة اشهر من انعقاد المؤتمر التأسيسي وتنتخب قياداتها.
- عشرة من أعضاء الحزب الذين يشغلون عضوية مجلس النواب ينتخبوا من بينهم عن فئة النواب وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- عشرة من أعضاء الحزب عن فئة مجالس النقابات المهنيه والعمالية وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- عشرة من أعضاء الحزب عن فئة مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمان وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- إنتخاب ستة وثلاثون عضواً بما يستكمل الحد الأعلى للأعضاء والبالغ تسعون عضواً بحيث ينتخبهم المؤتمر التأسيسي من بين أعضائه.

ج- مع مراعاة ما ورد في (6) من هذه المادة و في حال إستحداث ما يزيد عن فرع في المحافظة الواحدة يجوز أن يزيد عدد المجلس المركزي عن تسعون بدخول رئيس ونائب رئيس الفرع المستحدث, وكذلك وفي حال إنتهاء أو فقدان عضوية اي من ممثلي الفئات للموقع الذي يؤهله لعضوية المجلس المركزي خلال الفترة ما بين المؤتمر التأسيسي والمؤتمر العام او في الفترة ما بين مؤتمرين يتم شغل مكانه من بإنتخاب بديل عنه من قبل أعضاء تلك الفئة.

د- في حال إنتهاء فترة مجالس الفئات خلال الفترة ما بين المؤتمر التأسيسي والمؤتمر العام او في الفترة ما بين مؤتمرين يتم شغل مقاعد المجلس المركزي عن تلك الفئة بموجب إنتخابات تتم بين أعضاء تلك الفئة بإشراف رئيس المجلس المركزي ونائبيه.

ه ـ تتولى رئاسة المؤتمر التأسيسي كل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف على انتخابات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي والأمين العام بما في ذلك الترشح والترشيح والإقتراع والفرز وإعلان النتائج وتحديد مواعيد فتح وإغلاق باب الترشح.

و ـ مع مراعاة ما ورد سابقاً تستمر الهيئات التي ينتخبها المؤتمر التأسيسي إلى حين انعقاد المؤتمر العام الأول.

ز ـ للمؤتمر التأسيسي تفويض المجلس المركزي بإجراء أي تعديلات يقترحها المكتب السياسي على النظام الأساسي للحزب وإقرارها في دورته الأولى فقط.

المادة (17) المؤتمر العام:

أ . المؤتمر العام للحزب هو الهيئة العليا الممثلة للهيئة العامة ويمارس سلطة الإشراف والمساءلة والمحاسبة فيما يتعلق بكافة أعمال هيئات الحزب وله إصدار توجيهات وقرارات ملزمة بهذا الشأن.

ب ـ تتكون عضوية المؤتمر العام من :

1 . خمسة عشرعضواً لتمثيل كل فرع ينتخبوا من بين أعضاءه على أن يكون رئيس ونائب الرئيس والمقرر من بينهم.

2 ـ رئيس ونائب رئيس ومقرر كل لجنة من اللجان القطاعية التي يقرر المكتب السياسي تشكيلها من غير الممثلين لتلك اللجان في المجلس المركزي.

3- عشرين عضواً لتمثيل كل من الفئات التالية بحيث يتم إنتخابهم من بين أعضاء كل فئة من الفئات التالية:

- رئاسة وعضوية مجالس المحافظات والمجالس البلدية والأمانات الكبرى ومجلس أمانة عمان.
- البرلمان بمجلسيه الأعيان والنواب.
- مجالس النقابات المهنية والعمالية.

4- أعضاء المجلس المركزي والمكتب السياسي والمكتب التنفيذي للفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر.

5- للمكتب السياسي إتخاذ قرار بإضافة فئات إضافية وتحديد عدد ممثليها في المؤتمر العام.

6 - تنتخب الفروع والفئات واللجان القطاعية ممثليها للمؤتمر العام قبل ما لا يزيد أربعة عشر يوما.

7 - يعقد المؤتمر العام مرة كل أربع سنوات بدعوة من المجلس المركزي أو ثلثي أعضاء المكتب السياسي حيث يتولى المجلس المركزي وضع جدول أعماله ومكان وتاريخ انعقاده ويكلف المكتب التنفيذي بتنظيمه وتوفير مستلزماته ومتطلباته وفق اللوائح الحزب المالية.

8- يكون النصاب القانوني لإنعقاد المؤتمر النصف زائد واحد من أعضاؤه وفي حال عدم اكتمال النصاب خلال ساعتين من التاريخ والوقت المحدد لذلك يدعى للإنعقاد مرة أخرى وبذات الكيفية الواردة خلال مدة أربعة عشر يوما ويعتبر إنعقاده قانونياً بمن حضر .

9 - يترأس اجتماعات المؤتمر العام رئيس المجلس الوطني ويختار من بين أعضاؤه قيادة المؤتمرالمكونة من الرئيس و نائبين أول وثاني ومقررا وثلاثة أعضاء وذلك في بداية إنعقاده.

10 - يحق لثلثي أعضاء كل من المؤتمر العام و/أو المجلس المركزي و/أو المكتب السياسي الدعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي لمناقشة موضوعات طارئة يوردها في الطلب و تقتصر أعماله على البحث والبت في المسائل الواردة في هذا الطلب.

11 ـ يتولى المؤتمر العام المهام التالية :

أ- إقرار أية تعديلات على النظام على أن لا تقل نسبة التصويت عن ثلثي الحضور شريطة أن تكون تلك التعديلات المقترحة مقدمة خطيا قبل انعقاد المؤتمر بأسبوع واحد على الأقل .

ب- انتخاب الأمين العام رئيس المكتب السياسي والمكتب التنفيذي.

ج- إنتخاب أعضاء المكتب التنفيذي المكون من ستة عشر عضوا .

د ـ الحق باتخاذ قرار حل أو دمج الحزب وفق أحكام هذا النظام.

هـ إنتخاب أعضاء المجلس المركزي من غير المكتسبين لعضويته حكماً.

و- يحق للمؤتمر العام تفويض المجلس المركزي بصلاحية التعديل على النظام الداخلي على أن يتم عرض تلك التعديلات على أول مؤتمر عام يلي ذلك لإقرارها النهائي.

المادة (18) المجلس المركزي:

أ . يتكون المجلس المركزي المنتخب من المؤتمر العام من :

- رئيس ونائب رئيس كل فرع لكل محافظة بحيث تجتمع الفروع خلال ثلاثة اشهر من انعقاد المؤتمر التأسيسي وتنتخب قياداتها.
- عشرة من أعضاء الحزب الذين يشغلون عضوية مجلس النواب ينتخبوا من بينهم عن فئة النواب وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- عشرة من أعضاء الحزب عن فئة مجالس النقابات المهنيه والعمالية وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- عشرة من أعضاء الحزب عن فئة مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس امانة عمان وفي حال عدم توافرالعدد تبقى المقاعد المتبقية شاغرة.
- ستة وثلاثون عضواً بما يستكمل الحد الأعلى للأعضاء والبالغ تسعون عضواً بحيث ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه.

ب- مع مراعاة ما ورد في (أ) من هذه المادة و في حال إستحداث ما يزيد عن فرع في المحافظة الواحدة يجوز أن يزيد عدد المجلس المركزي عن تسعون بدخول رئيس ونائب رئيس الفرع المستحدث, وكذلك وفي حال إنتهاء أو فقدان عضوية اي من ممثلي الفئات للموقع الذي أهله لعضوية المجلس المركزي خلال الفترة ما بين المؤتمر

التأسيسي والمؤتمر العام او في الفترة ما بين مؤتمرين يتم شغل مكانه من بإنتخاب بديل عنه من قبل أعضاء تلك الفئة.

ج- في حال إنتهاء فترة مجالس الفئات خلال الفترة ما بين المؤتمر التأسيسي والمؤتمر العام او في الفترة ما بين مؤتمرين يتم شغل مقاعد المجلس المركزي عن تلك الفئة بموجب إنتخابات تتم بين اعضاء تلك الفئة بإشراف رئيس المجلس المركزي ونائبيه.

د ـ ينتخب المجلس مكتبه في أول اجتماع والمكون من رئيس ونائب أول ونائب ثاني للرئيس ومقرر.

د ـ يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل بحضور أغلبية أعضائه وفي حال عدم إنعقاد المجلس لمدة أربعة أشهريتوجب على المكتب التنفيذي الدعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي مخصص لإنتخاب مجلس مركزي بديل خلال شهرين تبدأ من اليوم الأخير للأربع أشهر الإنقطاع الواردة آنفاً.

هـ ـ يحق لما نسبته 50% من أعضاء المجلس المركزي الدعوة لعقد جلسة غير عادية للمجلس بموجب طلب خطي يحدد فيه جدول الأعمال يقدم إلى مكتب المجلس بحيث ينحصر النقاش فب النقاط الواردة في الطلب.

و ـ يحق للأمين العام و/أو أعضاء المكتب السياسي والمكتب التنفيذي حضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (19) مهام المجلس المركزي:

يتولى المجلس المركزي المهام التالية :

1 ـ تشكيل المجلس الإستشاري الأعلى للحزب بناءاً على تنسيب من المكتب السياسي.

2- تشكيل لجنة العضوية.

3- تشكيل المحكمة الحزبية وفق المعايير الواردة في النظام.

4 ـ متابعة تنفيذ برنامج الحزب ومخرجات المؤتمر العام .

5 ـ العمل مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني على تنفيذ رؤية وبرامج وسياسات الحزب لكافة القطاعات.

6- ـ بلورة إستراتيجيات مشاركة الحزب في مختلف مستويات وأشكال الإنتخابات.
7- ـ الاشراف والرقابة على كافة شؤون الحزب ، وإقرار خطط عمل المكتب التنفيذي ومتابعة حسن تنفيذها.
8- ـ إقرار الموازنات السنوية والحسابات الختامية .

9 ـ إقرار لوائح الحزب .

10 ـ إجراء التعديلات اللازمة على النظام على أن يتم عرضها على المؤتمر العام.

11 ـ إعداد جدول أعمال المؤتمر العام العادي.

المادة (20) المكتب السياسي:

1- يتولى الأمين العام تشكيل ورئاسة مكتب سياسي مكون من الأمين العام وأربعة عشر عضواً من بين أعضاء الحزب.
2- يجتمع المكتب السياسي مرة واحدة كل شهر بدعوة من الأمين العام وتكون إجتماعاته قانونية بحضور ثلثين من أعضاؤه ويتخذ قراراته بأغلبية نصف عدد الحاضرين زائد واحد.
3- ينتخب المكتب من بين أعضائه في أول اجتماع له نائبين للأمين العام أول وثاني وأمينا للسر.
4- للمكتب السياسي عقد اجتماعات غير عادية حسب مقتضيات الحال بدعوة من الأمين العام أو نصف عدد أعضاؤه.
5- في حال تغيب العضو عن حضور الإجتماعات مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متقطعة دون عذر مسبق أو أسباب مبررة يفقد عضويته في المكتب و يتولى الأمين العام تعيين البديل.
6- يتولى أمين السر حفظ وثائق وسجلات ومحاضر اجتماعات المكتب.
7- يقوم المكتب السياسي بما يلي:
   أ- الدعوة لعقد مؤتمر عام غير عادي بأغلبية ثلثي أعضاء المكتب.
   ب-التنسيب للمجلس المركزي بأسماء أعضاء المجلس الإستشاري الأعلى.
   ج- تعيين أعضاء المجلس الوطني والدعوة لعقد جلسته الأولى.

د- إتخاذ القرار الخاص بالدخول في الأئتلافات الحزبية أو الإنسحاب منها.
ه- الإتصال الخارجي والعلاقة مع الأحزاب والهيئات والمنظمات.
و- إتخاذ القرار بإستحداث فئات وتحديد عضويتها في المجلس المركزي والمؤتمر العام.
ز- يتولى المكتب السياسي رسم وتحديد المواقف و السياسات التفصيلية للحزب بشأن مختلف القضايا بما في ذلك السياسات القطاعية.

ح- إصدار البيانات الإعلامية وعقد المؤتمرات الصحفية لبيان موقف الحزب من القضايا المختلفة.
ط- يقرر الأمين العام تكليف أي من نوابه بالشؤون المتعلقة بالبرنامج السياسي للحزب والعلاقة مع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى ومتابعة أداء مجلسي النواب والأعيان وشؤونهما.

ي- المشاركة في تمثيل الحزب في اللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب واختيار ممثلي الحزب ومندوبيه لحضور أي من المؤتمرات والإجتماعات الداخلية والخارجية مع وجوب مراعاة التخصص في ذلك .

ك- تشكيل لجنة القيادات الإنتخابية من أعضاء الحزب.
ل- التنسيب للمجلس المركزي بالتعديلات على النظام الداخلي.

المادة (21) المكتب التنفيذي:

أ . الهيئه الإدارية والتنفيذية للحزب.

ب . يتكون المكتب التنفيذي من الأمين العام وثمانية عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العام.

ج . ينتخب المكتب من بين أعضائه في أول اجتماع له نائبين للأمين العام أول وثاني وأمينا للسروعدد من المساعدين يقرر الأمين العام تسميتهم و توزيع مهامهم والتي من ضمنها:

1 . شؤون الشباب والمرأه للعمل على كافة الشؤون المتعلقة بهاتين الفئتين وقضاياهما وتنفيذ رؤية وسياسات وبرامج الحزب والتي يقرها المكتب السياسي المتعلقة بذلك .

2 . شؤون الفروع والفئات والنقابات والهيئات.

3 . شؤون العضوية والتي تعمل على ضمان تنفيذ سياسات الحزب في مجال العضوية وفق أحكام النظام.

4 . شؤون التدريب والثقافة الحزبية والتي يقرها المكتب السياسي المتعلقة بذلك والتي تعمل على برامج الإعداد المستمر للقادة والكوادر وضمان تعزيز الثقافة الحزبية لأعضاء الحزب وتمكينهم من المعارف في مختلف الشؤون وبالتحديد تلك ذات العلاقة بسياسات وبرامج الحزب .

5. شؤون الإعلام والتواصل الإجتماعي ويتولى متابعة كافة الشؤون المتعلقة بالإعلام الحزبي بمختلف الوسائل المتاحة ونشر أخبار الحزب وأهدافه ومبادئه وسياساته والتي يقرها المكتب السياسي المتعلقة بذلك.

6 . الشؤون المالية وتتولى الإشراف على كافة الشؤون المالية التي ينص عليها هذا النظام وأي لوائح تصدر بموجبه وتعيين المفوضين بالتوقيع عن الحزب.

د . يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته مرتين في الشهر بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائة بما فيهم الأمين العام ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور .

هـ . في حال تغيب العضو مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متقطعة دون عذر مسبق أو أسباب مبررة يفقد عضويته في المكتب ويحل محله من يليه حسب الأصوات وفي حال تعذر ذلك يتولى الأمين العام تعيين البديل.

و. للمكتب عقد اجتماعات غير عادية حسب مقتضيات الحال بدعوة من الأمين العام.

ح. يقرر الأمين العام تكليف أي من نوابه من حيث متابعة أعمال اللجان القطاعيه ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها والإشراف على وضع سياسات وبرامج الحزب والعلاقة مع المجلس الإستشاري الأعلى.

ط . يتولى أمين السر حفظ وثائق وسجلات ومحاضر اجتماعات المكتب.

ك.يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية الحضور وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه الأمين العام.

المادة (22) مهام وصلاحيات الأمين العام رئيس المكتب السياسي والمكتب التنفيذي:

1- رئاسة ومتابعة المكتبين السياسي و التنفيذي الذي يتولى كافة أعمال الحزب ويمثل الأمين العام الحزب لدى الجهات الرسمية ويرأس اجتماعات المكتب وينوب عنه في رئاسة الإجتماعات نائبيه حسب الترتيب في حال تغيبه.
2- تشكيل المكتب السياسي المكون من أربعة عشر عضواً.
3- يقرر الأمين العام تسمية رئيس يترأس لجنة العضوية من بين أعضاء المكتب التنفيذي أو إعفاءة من موقعه.
4- للأمين العام تفويض أية صلاحيات لنائبيه أو لأمين السر أو لأي من مساعديه حسب مقتضيات الحال.
5- تخضع قرارت المحكمة الحزبية لمصادقة الأمين العام.
6- التنسيق بين هيئات ومستويات الحزب المختلفة.

7- التنسيب للمكتب السياسي بإستحداث اية هيئات أو منظمات أو فروع أو حل مجالسها في حال مخالفة القانون أو النظام أو قرارات هيئات الحزب أو سياساته.

8 -يستمر الأمين العام بممارسة اختصاصاته في حال انتهاء مدة ولايته لحين انتخاب أمين عام جديد .

9 - يحق للأمين العام تكليف من يشاء و/أو تعيين من يشاء من الكوادر والخبرات اللازمة لأعمال الحزب من غير أعضاءه بما في ذلك تعيين مختص يشرف على أعمال الإدارة التنفيذية وموظفيها وكافة الشؤون الإدارية للحزب, كما يحق للأمين تشكيل لجان لمساعدته في تنفيذ مهامه وتعيين ما يلزم من موظفين في ضوء السياسة العامة للحزب وحسب الإمكانات المالية والإدارية.

10 - إصدار القرار بشأن قبول طلب العضوية و/أو طلب اي عضو الإنتقال من فرع إلى آخر.

المادة (23) تكون مهام وصلاحيات المكتب التنفيذي كما يلي :

1 . إدارة شؤون الحزب اليومية وكافة أنشطته وأعماله والشؤون الإدارية والمالية والعضوية وإتخاذ القرار الخاص بالدخول في الأئتلافات الحزبية أو الإنسحاب منها.

2 . تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس المركزي والمكتب السياسي ومتابعة كل ما يتعلق بها .

3.إعداد التقارير الدورية لأعمال الحزب ورفعها لإجتماعات المجلس المركزي .

4 . وضع قواعد وآليات انتخابات الفروع واللجان القطاعية والفئات والهيئات والإشراف عليها ومتابعة شؤونها ومراقبة أداء مكاتبها والعمل على تقديم الدعم اللازم لها .

5 . تنسيق نشاطات الحزب وأعضاءه والإشراف عليها وتنظيمها وتنفيذها .

6 . تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب والتنسيب بها للمكتب السياسي.

7 . الإشراف والتنظيم لعقد المؤتمرات العامة للحزب وتوفير متطلباتها الإدارية واللوجستية اللازمة .

8 . الإشراف على تنفيذ نا يقرر المكتب السياسي إصداره من منشورات وبيانات وتصريحات إعلامية والكتب والمراسلات الخاصة بالحزب .

9. تعيين مدقق الحسابات وتحديد البنوك وفتح الحسابات وتعيين المفوضين بالتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف.

10.تشكيل لجنة إدارة الإنتخابات من بين أعضاء الحزب.

المادة (24) الفروع:

أ . يحق للمكتب السياسي والتنفيذي تشكيل فرع أو أكثر للحزب في أية محافظة أو منطقة في المملكة وفق شروط قانون الأحزاب وفي حال بلغ عدد الأعضاء أربعمائة عضوا فأكثر فيصار إلى تشكيل فرع ثان وتوزيع الأعضاء على الفرعين وفق آلية يقرها وينفذها المكتب التنفيذي ويوافق عليها الأمين العام وكما يلي:

1 . يتكون الفرع من أعضاء الحزب في المنطقة التي يتشكل فيها وحسب الإختيار الحر للعضو بموجب طلب الإنتساب.

2 . يتم تشكيل فرع في كل منطقة في المحافظة يصل عدد أعضاء الحزب فيها إلى ثلاثين عضوا.

3 . يعقد الفرع مؤتمراً سنويا بحضور غالبية أعضاءه ويقوم بالمهام التالية :

- مناقشة التقرير الإداري والتقرير المالي والتقرير السياسي المقدم من مكتب الفرع .
- طرح ومناقشة وإقرار مشاريع القرارات المقدمة من قبل أعضاء الفرع لرفعها للمؤتمر العام .
- انتخاب مكتب الفرع لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
- التنسيب للمكتب التنفيذي بأسماء مرشحي الفرع للانتخابات النيابية وانتخابات النقابات المهنية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان والإنتخابات الأخرى.

4 . يتكون مكتب الفرع من رئيس ونائب للرئيس ومقرر وعضوين .

5 . يشرف المكتب التنفيذي على عملية الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج ويتم الإنتخاب بالإقتراع السري .

6 . يترأس رئيس الفرع اجتماعات مكتب الفرع ويتابع كافة شؤون ونشاطات الفرع .

7 . يتولى نائب رئيس الفرع الشؤون المالية والإدارية للفرع والإشراف على الموارد المالية ومصاريف الفرع .

8 . يتولى المقرر حفظ كافة الوثائق والسجلات ومحاضر الإجتماعات ويشرف على تنظيم الكتب الواردة والصادرة من وإلى الفرع وعلى شؤون الإتصال والإعلام والعلاقات العامة والعضوية .

ب . تكون مهام وصلاحيات مكتب الفرع على مستوى منطقته كما يلي :

1 . إدارة وتنفيذ مشاريع وبرامج الحزب .

2 . بناء الرأي المحلي لدعم أفكار وسياسات الحزب .

3 . تنظيم الحملات الانتخابية للحزب .

4 . تنظيم وإدارة الفعاليات الحزبية .

5 . تطوير وتنسيب مشاريع القرارات ورفعها إلى المكتب السياسي والمكتب التنفيذي.
6 . دعم الاتصال والتواصل لأعضاء البرلمان والوزراء من أعضاء الحزب مع المجتمع المحلي .
7 . التعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة .

المادة (25) اللجان القطاعية:
أ . يشكل المكتب السياسي لجان قطاعية متخصصة في المجالات التالية إضافة إلى أي مجالات أخرى يقررها :
1- الصحة 2- الطاقة و التعدين 3- الإقتصاد والإستثمار 4- الإدارة العامة
5- البلديات والإدارة المحلية 6- الزراعة 7- الشؤون القانونية 8- الإتصال وتكنولوجيا المعلومات 9- السياحة 10- العمل و الحماية الإجتماعية
11- الأحزاب والشؤون البرلمانية 12- المرأة 13 - النقل
14- العدل والحقوق والحريات 15- التعليم والتعليم العالي 16- المياه والبيئة 17- الإسكان والأشغال العامة 18 - الشباب والرياضة 19- الهيئات الثقافية والفنون 20- النقابات ومنظمات المجتمع المدني.

ب . يكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب للرئيس ومقرر وعضوين تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
ج . يشرف المكتب السياسي على عمليات الإنتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتائج ويتم الإنتخاب بالاقتراع السري لكافة هيئات الحزب .
د . يشترط في من ينتخب لمكتب اللجنة أن يكون من المختصين في مجال عملها وفقا لمعايير يصدرها المكتب التنفيذي.
هـ ـ تكون عضوية اللجنة مفتوحة أمام من يرغب من أعضاء الحزب ولا يجوز للعضو الواحد أن يكون عضوا في أكثر من لجنة واحدة .

و . لمكتب اللجنة الموافقة على حضور أي من أعضاء الحزب لأي من اجتماعاتها بناء على طلب يقدم إليها لهذه الغاية ودون أن يكون له حق التصويت .
ز . تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها وبحضور أغلبية أعضائها وفي حال عدم اكتمال النصاب تدعى لإجتماع آخر خلال أسبوع يعقد بمن حضر وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحضور .

ح . تتولى اللجنة دراسة الشؤون المتعلقة بالقطاع الذي تختص به والسياسات والتشريعات والمؤشرات والبيانات ذات العلاقة وتبادر بذلك بذاتها أو بطلب من المجلس المركزي أو المكتب السياسي وتعد لهذه الغاية ما تراه مناسبا من التقارير وأوراق السياسات والدراسات والبرامج البديلة والتي تتوافق مع رؤية الحزب وترفعها إلى المكتب السياسي الذي يعمل بدوره على إقرارها والعمل بموجبها وتنفيذ مضمونها .
ط ـ تقر اللجنة في اجتماعها الأول خطة عملها لفترة ولايتها .

المادة (26) المجلس الوطني :

1- يقوم المجلس المركزي بناءاً على تنسيب من المكتب السياسي بتشكيل مجلس وطني للحزب كممثل للهيئة العامة في الفترة ما بين مؤتمرين عامين والتي
2- تكون مدة المجلس الوطني أربع سنوات أو المدة بين مؤتمرين عامين أيهما أطول.
3- يعقد المجلس الوطني إجتماعاته مرة كل أربع شهور وينتخب في أول إجتماع مكتباً دائماً يتكون من رئيس ونائبين ومقرر على أن يعقد الإجتماع الأول بدعوة من المكتب السياسي وفي مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إنتهاء المؤتمر.
4- يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية وتكون إجتماعاته قانونية بحضور النصف زائد واحد من أعضاؤة.
5- يتكون المجلس الوطني من مائة وثمانون عضواً بالإضافة إلى الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي والمكتب التنفيذي.

6- يقوم المجلس الوطني بدور التوجيه السياسي والإستراتيجي للهيئات القيادية وفق أحكام النظام.
7- يحق للمجلس الوطني إعداد وإقرار وثائق سياسية تتعلق بالقضايا الوطنية شريطة توافقها مع رؤية ومبادئ الحزب ويحق للمكتب السياسي والتنفيذي نقض اي قرار يخالف ذلك بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين من أعضاؤه.

المادة (27) المجلس الإستشاري الأعلى:
أ . يختص المجلس الإستشاري الأعلى بتقديم المشورة للحزب في المسائل والقضايا السياسية والوطنية.
ب ـ يتشكل المجلس الإستشاري من رئيس وأربعة عشر عضواً وذلك من قبل المجلس المركزي بتنسيب من المكتب السياسي من الفئات التالية :
1ـ الأمناء العامين السابقين للحزب .
2ـ أعضاء الحزب الذين شغلوا سابقا موقعاً وزاريا أو عضوية مجلسي الأعيان والنواب ومجالس النقابات المهنية والعمالية ومجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان .
3ـ الشخصيات الوطنية والثقافية والإعلامية من أعضاء الحزب في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وفق معايير يحددها المجلس المركزي .
4 ـ كبار المتبرعين للحزب وفق معايير يحددها المجلس المركزي .
ج . ينتخب المجلس الإستشاري الأعلى في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا
د . يتولى المجلس الإستشاري الأعلى المهام التالية :
1 . متابعة الشؤون السياسات المحلية والإقليمية والأداء الحكومي وبرامجه في مختلف المجالات وأداء مجلسي النواب والأعيان وإبداء الرأي الإستشاري بشأنها للمجلس المركزي والمكتب السياسي و التنفيذي.
2 . دراسة أي من المواضيع التي يعرضها عليه المجلس المركزي والمكتب السياسي و التنفيذي
3 . يكون رأي المجلس في القضايا التي يتولاها استشاريا وغير ملزم .

المادة (28) موارد الحزب
تتكون موارد الحزب من المصادر التالية :
1 . رسم الإنتساب ويدفع لمرة واحدة من العضو ويكون بقيمة 50 دينار للعضو و 25 دينار للطالب أو المتعطلين عن العمل.

2 . الإشتراكات السنوية للأعضاء وتكون بقيمة 30 دينار للعضو و 15 دينار للطالب والمتعطلين عن العمل .
3 . التبرعات والهبات وفق التشريعات سارية المفعول.
4 . ريع النشاطات التي يقوم بها الحزب .
5 . المساهمة المالية التي تقدم للحزب بموجب نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب المعمول به .

المادة (29) أوجه الانفاق
تكون أوجه إنفاق أموال الحزب كما يلي :
1 . إيجار مقرات ومكاتب الحزب او أثمان تملكها أو أية رواتب وبدلات يقررها الأمين العام وفق صلاحياته بالتعاقد.
2. النفقات التشغيلية مثل الماء والكهرباء والأثاث والضيافة وصيانة مقار الحزب والأجهزة والمعدات والأدوات .
3 . تمويل المشاريع الإنتاجية التي يقرها الحزب وفقا للقانون .
4 . كلفة إقامة وعقد المؤتمرات والندوات والأنشطة التي تخدم أهداف الحزب وغاياته.
5 . تمويل الحملات والدعاية الإنتخابية لمرشحي الحزب .
6 . النشرات الورقية والالكترونية والبيانات والمطبوعات التي تصدر عن الحزب .
7 . رواتب ومكافآت وأتعاب العاملين في الحزب والمكلفين بأداء أي مهام لصالحه.
8 . أي نفقات أخرى لازمة لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب بما لا يتعارض مع قانون الأحزاب المعمول به.

المادة (30) الشؤون المالية

أ . السنة المالية للحزب مدتها عام واحد وتبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل عام ويلتزم الحزب والفروع بمسك حسابات أصولية وتدقق سنوياً من قبل مدقق حسابات قانوني يعينه المكتب التنفيذي.

ب. يشكل المجلس المركزي لجنة متخصصة تتولى الرقابة على كافة الأمور المالية للحزب ويحدد لها أسس عملها وصلاحياتها .

ج . يعد المكتب التنفيذي الموازنة السنوية المقترحة ويقدمها للمجلس المركزي للموافقة عليها.

د . يتم فتح الحسابات البنكية وإيداع أموال الحزب لدى أحد البنوك الأردنية التي يحددها المكتب التنفيذي ويحدد بالتالي المفوضين بالتوقيع عن الحزب.

الفصل السادس
قواعد الإنضباط

المادة (31) المخالفات والنزاعات

أ . ينتخب المجلس المركزي المحكمة الحزبية من خمسة من أعضاء الحزب ذوي خبرة سابقة لا تقل عن عشر سنوات ثلاثة منهم في مجال القضاء والمحاماه وإثنان في الشؤون المالية والمحاسبية .

ب . تتبع المحكمة الإجراءات الناظمة لعملها في اللوائح الداخلية وتتولى المهام والصلاحيات التالية :

1 . التحقق من المعلومات والشكاوى المتعلقة بأية مخالفات تمت خلال المؤتمر التاسيس و/أو أية مؤتمرات عادية و/أو أية مخالفات تتعلق بمدى الإلتزام بأنظمة الحزب ومبادئه وأهدافه ولائحة السلوك والإنضباط .

2. إيقاع العقوبات اللازمة بحق المخالفين وفق ما تنص عليه لائحة السلوك والإنضباط.

3 . البت في المخالفات والشكاوى الخاصة بالعضوية وتجميدها وفقدها .

4 . التنسيب للأمين العام بإعادة لعضو المفصول من الحزب وفق الشروط والإجراءات التي تنص عليها لائحة السلوك والإنضباط .
ج . تتولى المحكمة الحزبية النظر في الطعونات بقرارات اللجان وأي مهام أخرى ذات علاقة بذلك بتكليف من المجلس المركزي وتتكون من خمسة أعضاء من ذوي خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في القضاء والمحاماة منهم عضوين من أعضاء الحزب وثلاثة من غير أعضاء الحزب .
د . يقدم الطعن إلى المحكمة الحزبية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتصدر المحكمة قرارها في الطعن خلال مدة أسبوعين من تقديم الطلب وتكون قرارتها خاضعة لمصادقة الأمين العام ويعتبر قراره بهذا الشأن قطعياً.

الفصل السابع
احكام عامة

المادة (32) إلتزامات الحزب
يلتزم الحزب في مختلف شؤونه وأنشطته بمبادئ الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به وفي المحافظة على استقلال الوطن وأمنه والوحدة الوطنية وأسس الديمقراطية والتعددية السياسية وعدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه .

المادة (33) حل الحزب ودمجه:
يحل الحزب أو يندمج مع حزب آخر بناء على قرار من مؤتمر عام غير عادي يعقد لهذه الغاية ويتخذ القرار بموافقة ثلثي أعضائه وتؤول أموال الحزب في حالة الإندماج إلى الحزب الموحد المتشكل من الحزبين المندمجين وفي حالة الحل تؤول أموال الحزب إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة .
المادة (34) الأنظمة واللوائح
للمكتب التنفيذي إصدار أي لوائح لتنفيذ هذا النظام ولتنظيم العمل بموجبه ومن ذلك اللوائح الخاصة بآلية إجراء الإنتخابات لكافة هيئات الحزب وقواعد السلوك والإنضباط الحزبي والإجراءات المتعلقة بها والشؤون المالية والإدارية للحزب والعاملين فيه .